

نظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥

نظام صندوق التبرعات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام صندوق التبرعات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	الجامعة:
مجلس أمناء الجامعة	المجلس:
صندوق التبرعات في الجامعة المنشأ بموجب أحكام هذا النظام	الصندوق:
لجنة إدارة الصندوق	اللجنة:
رئيس اللجنة	الرئيس:
الأموال التي تقدم إلى الصندوق عن طريق الوقف أو الوصايا أو الهبات أو المنح	التبرعات:

المادة ٣: ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق التبرعات) يهدف إلى جمع التبرعات من أي شخص طبيعي أو معنوي بهدف الإنفاق أو الإقراض منها أو من ريعها، على أي من الأغراض التالية:

- تقديم المنح الدراسية للطلبة الأردنيين في الجامعة وكذلك للطلبة غير الأردنيين فيها ممن لهم اهتمام خاص بدراسة اللغة العربية والحضارة الإسلامية.
- تقديم القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة.
- دعم إنشاء بعض المناصب العلمية والتدريسية داخل الجامعة.
- تمويل بعض البعثات العلمية من الجامعة وإليها.
- دعم الدراسات التخصصية العالية أو البحوث العلمية التي تتبناها الجامعة.
- المشاركة في تمويل بعض الإنشاءات والمشاريع التنموية داخل الجامعة.
- أي غرض آخر يوافق عليه المجلس.

المادة ٤:

- تؤلف لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) برئاسة رئيس الجامعة أو من ينيبه وعضوية أربعة أشخاص يعينهم المجلس من العاملين في الجامعة بناء على تنسيب رئيس الجامعة وتكون مدة هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- رسم سياسة الصندوق ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها.
- اقتراح كيفية استثمار أموال الصندوق ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
- متابعة الشؤون الإدارية والمالية للصندوق.
- تنظيم حساب للمتبرع وإدارته وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.
- إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالصندوق ورفعها إلى المجلس لإقراره.

٦. إعداد الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق ورفعها إلى المجلس لإقرارهما.

٧. أي أمور أخرى يكلفها بها المجلس.

(ج) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها على الأقل.

المادة ٥: لا تسري أحكام هذا النظام على المتبرع الذي يتبرع بمبلغ يقل عن ألف دينار ويعتبر هذا المبلغ تبرعاً للجامعة يدخل في حساب الصندوق.

المادة ٦: إذا حدد المتبرع الغاية من تبرعه وفقاً لأحكام هذا النظام فتقرر اللجنة المبلغ اللازم لهذه الغاية وبالطريقة والشروط التي يتم الاتفاق عليها بينهما، وإذا تخلف عن ذلك فللمجلس بناء على تنسيب اللجنة تصفية حساب المتبرع والتصرف بأي أموال دفعها بما يحقق أهداف الصندوق وبالطريقة التي يراها مناسبة، وفي كل الأحوال لا يجوز للمتبرع المطالبة باسترداد المبلغ الذي تبرع به.

المادة ٧:

(أ) ينظم لكل متبرع حساب خاص في الصندوق تقيد فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه.

(ب) للمتبرع بموافقة الرئيس الاطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على أي بيانات أو كشوف مستخرجة منه.

(ج) يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم الحسابات الخاصة بالمتبرعين.

المادة ٨: للصندوق موازنة مستقلة ويكون الرئيس هو أمر الصرف من أموال الصندوق، وله أن يفوض خطياً أياً من صلاحياته، كلياً أو جزئياً، لأي من أعضاء اللجنة في حدود ما تنص عليه التعليمات المالية الخاصة بالصندوق أو بحسابات المتبرعين.

المادة ٩: يتحمل الصندوق الالتزامات والنفقات المترتبة عليه أو على أي من الحسابات الخاصة بالمتبرعين وذلك في حدود المبالغ المخصصة لهذه الغاية في موازنة الصندوق أو في حساب المتبرع للسنة المالية التي تتعلق بها تلك الموازنة أو ذلك الحساب، ولا يجوز صرف أي مبلغ يزيد على ذلك أو الالتزام به بأي صورة من الصور بما في ذلك الالتزام المسبق لحساب موازنة سنة لاحقة أو لحساب التبرعات المقرر دفعها في المستقبل، وفي جميع الأحوال تسترد المبالغ التي تصرف بصورة تخالف أحكام هذه المادة من الجهة التي قررت صرفها أو من الشخص الذي وافق على ذلك.

المادة ١٠: يعتبر رئيس الجامعة ممثلاً للصندوق في جميع الأمور الإدارية والإجراءات والمراجعات المتعلقة به والناشئة عن أعماله على أن لا تتحمل الجامعة أي أعباء مالية من جراء قيامه بذلك.

المادة ١١: يقدم الرئيس إلى المجلس في نهاية كل سنة مالية للصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق وأعماله خلال السنة المنتهية.

المادة ١٢: يصدر المجلس بناء على تنسيب رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا تتعارض مع أحكامه.